

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبيكة

# إنفاقات دولته، قوانين اوالمب رومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الادارة والتحسيرير	داخسل الجسزائسو		خسارج الجسزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	35 د٠ج	ود، <sup>20</sup>	وده 24	E.3 14	النسخة الاصلية
ادارة المطبعية السرسمييية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الحزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 3200	50 دوج قات الارمال	30 و ج کما فیها نه	40 دع	ह∙a 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها

ئمن النسخة الاصلية : 0,25 ه-ج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 ه-ج ــ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د-ج تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير الغنسوان 0,30 دوج ـ ثين النشر على اساس 3 دوج للسطرة

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلسة

ـ قر ارات وزاریة مشتركة مؤرخة فی 6 و 18 و 19 و 30 جادی الثانية عام 1393 الموافق 6 و 18 و 19 و 30 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1100

 قرارات مؤرخة في 14 جمادي الاولى و 3 و 4 و 6 و 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 4 و 6 و 9 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1101

#### وزارة العدل

ـ قرارات مؤرخة في 9 جمادي الثانية و 2 رجب عام 1393 الموافق 9 يوليو و I غشت سنــة 1973 تتضمن حركـــــة في سلك القضاة •

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكر اء٠

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الكتساب الاداريين للمكاتب العمرومية للسكن المعتدل 1105

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الاعسوان الاداريين للمكاتب العمسومية للسكن المعتدل 1107

#### وزارة المسالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عـام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقـــة للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك 1108

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عسام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك مفتشى الجمارك • 1109

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عـام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للتعيين فى سلك مراقبى الجمارك • 1111

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 جمای الثانیة عام 1393 الموافق 9 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة لتعیین رؤساء قطاعات فی فرع السیارات •

#### اعلانات وبلاغسسات

المسابقة – اعلان للجمهور صادر عن الشركة الوطنية للسكيك 1111 الحديدية الجزائرية.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 6 و 18 و 19 و 30 جادى الثانية عام 1393 الموافق 6 و 18 و 19 و 30 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانيسة 1973 ، هام 1973 المسوافسية 6 يـوليسسو سنسسة 1973 ، يلحق السيد عبد العزيز يلس المتصرف من الدرجة الاولى ، لمدة قدرها 5 سنوات اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1968 بالبنك الوطنى الجزائرى •

وفى هذه الحالة يكون مرتب المعنى بالامر موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 18 يوليو سنة 1973 ، ينهى الحاق السيد أحمد قصير، المتصرف من الدرجة الثانية، لدى الصنيدوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين •

ويعاد ادراج المعنى بالامر فى مهامه لدى وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعى ابتداء من أول أبريل سنة 1973 •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية ، قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 ينهى الحاق السيسسة المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

مسعود وارث ، المتصرف من الدرجة النانية ، بالشركـــة الوطنية للحديد والصلب .

ويلحق المعنى بالامر بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ابتداء من اول يناير سنة 1973 لمدة 5 سنوات ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة ، موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 ، يلحق السيد محمد بن نقوش ، المتصرف من الدرجة الثانية ، بالشركة الوطنية للحديد والصلب لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

ويكون مرتب المعنى بالامر فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجة فى سلكه الاصلى ٠

بعدوجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 30 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 30 يوليدو سنة 1973 ، يلحق السيد محمد مولى سردون، المتصرف من الدرجة السادسة، بالشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائيسية والالكترونية لمدة خمس سنوات ابتداء من اول ينسسايسر منة 1972 .

ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة ، موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 30 يوليسو سنة 1973 ، يلحق السيد عبد الرحمن آيت بالقاسم ، المتصرف من الدرجة الاولى، في سلك المفتشين الرئيسيين للفسرائب ، ابتداء من أول يوليو سنة 1973 لمدة خمس سنوات .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زياده درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش .

ويكون مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة ، موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

قسرارات مسؤرخة في 14 جمادي الاولى و 3 و 4 و 6 و 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 4 و 6 و 9 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بماوجب قرار مساؤرخ في 14 جمسادي الاولى عام 1393 المساواف ما 1573 المساواف ما 1573 الما 1573 الما 1573 الما المتعارف في حالة القيام بالخدمة الوطنية ، اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1971 .

جموعب قرار مسؤرخ في 14 جمسادي الاولى عام 1393 المسوعب قرار مسؤرخ في 14 جمسادي الاولى عام 1393 ، يونيسو سنسة 1973 ، يرسم السيد عبد القادر مجادي ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، ويحتفظ لغاية 13 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما .

بموجب قرار مسؤرخ في 3 جمادي الثانيسة عام 1393 المسسوافسي 3 يوليسو سينسسة 1973 ، يعين السيد عبد الوهاب بن عبيد ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مورخ في 3 جمادي الثانية عام 1973 المسيوافية 3 يوليو سننية 1973 ، يوليو سننية 1973 ، يرتب السيد أحمد أمين خربي ، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بموجب قرار مسؤرخ في 3 جمادى الثانيسة عمام 1393 المسسوافسة 3 يبوليسو سننسسة 1973 ، ينقل السيد عبد الكريم فرحات ، المتصرف المتمرن من وزارة الصناعة والطاقة اعتبارا من أول يونيو سنة 1973 وذلك بناء على طلبه .

بموجب قررار مسؤرخ في 4 جمادي الثبانيسة 1973 عام 1393 المسوافسة 4 يبوليسو سنسة 1973 ، ينقل السيد فاتح عسول ، المتصرف من الدرجة الثامنة ، من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة الداخلية اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1972 ،

بموجب قسرار مسورخ في 4 جمادي الشانيسسة 1973 ، عام 1973 المسوافسة 4 يبوليسو سنسسة 1973 ، يرسم السيد محمد بلال في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من أول فبراير سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة 1972 ، فيحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة 1972 ، فيحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة باقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا .

بموجب قرار مسؤرخ في 6 جمادي الثانيسة 1973 عام 1973 الموافيق 6 يوليسو سنسسة 1973 ، يوسم السيد على بن سليطن، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 29 يونيو سنة 1971 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر ويومان •

بموجب قرار مسؤرخ في 6 جمادي الثانيسة 1973 ، عام 1973 الموافسق 6 يوليسو سنسة 1973 ، يرسم السيد محمد شهبي ،في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من أول يوليو سنة 1970 ،

بموجب قبرار مسؤرخ في 6 جميادي الشانيسسة 1973 ، عيام 1393 الموافسة 6 يبوليسبو سنسسة 1973 ، يرسم السيد عبد العزيز باري ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 30) اعتبارا من 29 يونيو سنة 1971 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر ويومان ،

بموجب قسرار مسؤرخ فی 6 جمادی الشانیسسة 1973 مام 1973 المسوافسق 6 یبولیسسو سنسسسة 1973 میرسم السید یوسف شبلی ، فی سلك المتصرفین ویرتب فی الدرجة الاولی (الرقم الاستدلالی 320) اعتبارا من 3 یولیسو سنة 1972 ، ویحتفظ لغایة 31 دیسمبر سنة 1972 بأقدمیسة قدرها 5 أشهر و 28 یوما •

بمنوجب قسرار مسؤرخ في 6 جمادى الثانيسة 1973 عمام 1973 المعوافسق 6 يعوليسو سنسية 1973 من ينقل البنيد علال شباب ، المتصرف من الدرجة الرابعة ، من وزارة المناعة والطاقة الى وزارة المالية اعتبارا من أول يونيو سنة 1973 م

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 تعين الآنسة ليلي فركوس وحشية متصرفة متمرنة ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانيسة 1973 عام 1973 الموافق 6 يوليو سنسة 1973 ، يرسم السيد الهوارى الوهرانى ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 15 يونيو سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ، في عواما ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانيسة 1973 مام 1393 المسوافسق 9 يوليسو سنسة 1973 و 25 تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 8 أبريل سنة 1969 و 25 أكتوبر سنة 1971 المتضمنين ترتيب السيدة فضيلة أوزروط على التوالى في الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ، كمايلي :

«ترتب المعنية بالامر فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 29 يوما» •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانيسة 1973 مام 1973 المسوافسة 9 يسوليسو سنسة 1973 من يرتب السيد العربي مناد نايت ، في الدرجة السادسية من سلك المتصرفين ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أشهر ٠

## وزارة العدل

قرارات مسؤرخة فى 9 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1393 الموافق 9 يوليو و 1 غشت سنة 1973 تتضمن حركسة فى سلك القضاة

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقل السيلة أحمد مجحودة ، رئيس المجلس القضائي بباتنة ، بنفس الصفة الي المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيد مسعود بن رابح ، رئيس المجلس القضائي بورقلة ، بنفس المحلفة الى المجلس القضائي بباتبة ٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الشانية عام 1393 المسوافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيد أحمد حمزاوى ، رئيس المجلس القضائى ببشار ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى بالمدية •

بموجب قرار مـــؤرخ فى 9 جمادى الثانيــة عام 1393 الصوافـق 9 يوليـو سنــة 1973 ينقــل السيــد كمال عبد العزيز ، نائب رئيس إلمجلس القضائى بقسنطينة، بنفس الصفة الى المجلس القضائى بباتنـة ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحمد بوالمعيز ، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بعناية .

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سننة 1973 تنقل السيدة فائزة عكلوش ، المستشارة بالمجلس القضائي بالاصنام ، الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيسد محمد العربي اسعد ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الشانية عام 1393 المسوافق 9 يوليو سنة 1973 ينقسل السيد عبد النبى عدنان ، المستشار المنتدب لمهام قاض لدى محكمة زمورة ، الى محكمة غليزان ليقوم بمهام رئيس نفس المحكمة ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد بشير ميموني ، النائب العام لدى المجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بسعيدة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد تواتى بن الطاهر ، النائب العام لدى المجلس القضائى بتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى بتيارت ،

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقسل السيد عبد المجيد مصطفى قارة، النائب العام لدى المجلس القضائي بمستغانم و

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عمام I393 الموافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيسد ابن عمرو مغوفل ، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بالاصنام • بباننة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانيسة عام I393 الموافق 9 يوليو سنسة I973 ينقسل السيسد محمد دندن ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، الى المجلس القضائي بتيارت •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانيسة عام 1393 المسوافق 9 يوليسو سنسة 1973 ينقسل السيسد عبد الحميد نيبوش ، المساعد الاول لوكيل الدولة بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر ،

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنحة 1973 ينقصل السيد حسن على راشدي ، المساعد الاول لوكيل الدولة لدى محكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة باتنة •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانية عام 1393 المحوافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد أحسن بوخنفرة ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقل السيد المختار لبني ، رئيس محكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة حميس مليانة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الشانيسة عام 1393 المسوافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيسد عبد القادر طوبال ، رئيس محكمة غليزان ، بنفس الصفة الى محكمة زمورة •

بموجب قرار مـــؤرخ فى 9 جمادى الشانيـة عام 1393 الموافـق 9 يوليـو سنـة 1973 ينقـل السيــد أحمد الزروق خضيرى ، نائب رئيس محكمة بوسعادة ، بنفس الصفة الى محكمة المديـة •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانية عام 1393 الموافيق 9 يوليسو سنية 1973 ينقيل السيد أحمد سفطة ، نائب رئيس محكمة شرشال ، بنفس الصفة الى محكمة الرويبة .

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 المدوافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيسد محمد زيان الشريف ، نائب رئيس محكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة وادى الرهيو .

بموجب قرار مسئورخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقبل السيد نذير شعبان ، القاضي بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 جمادى الشانيسة عام 1393 الموافق 9 يولسيسو سنسة 1973 تنقل السيدة ميمونى المولودة رتيبة عجالى، القاضية بمحكمسة باتنة، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 9 يوليسو سنسة 1973 تنقل السيدة باية بن عباس ، القاضية بمحكمة باتنة ، بنفس الصفة الي محكمة ورقلسة •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الشانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقسل السيد بلقاسم حواجلي ، القاضي بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى محكمة بوسعادة •

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقسل السيد على شراك ، القاضي بمحكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة قصر الشلالة •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقسل السيد بالحارثي مكناسي، القاضي بمحكمة أرزيدو، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة ٠

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنية 1973 ينقسل السيد محمد بو القصيبات ، القاضي بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة باتنية .

بموجب قرار مسورت في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 المسوافيق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيد الطيب بوعكاز ، القاضي بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد •

بموجب قرار مـــؤرخ في 9 جمادي الثانيــة عام 1393 الموافق 9 يوليـو سنــة 1973 ينقــل السيــد

عبد الغني مراد ، القاضي بمحكمة وادى الرهيو ، بنفس الصفة الى محكمة وهران ·

ببوجب قرار مساؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 المحوافق 9 يوليسو سنسة 1973 ينقبل السيسد عبد الحميد ماحي باهي عمرو ، القاضي بمحكمة مليانـــة ، بنفس الصغة الى محكمة سيدى بلعباس •

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عمام 1393 الموافق 9 يوليو سنسة 1973 ينقسل السيسد على زيحوف ، القاضى بمحكمة فرندة ، ينفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت ٠

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافق 9 يوليو سنية 1973 ينقسل السيد محمد جابر ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفية الي محكمة أرزيسو •

بموجب قرار منسؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عمام 1393 الموافق 9 يوليو سنتة 1973 ينقسل السيسد محمد الشريف مهدى ، القاضي بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة القصر •

بموجب قرار مـــــؤرخ في 9 جمــادى الشــانيــــة عــام 1393 الموافق 9 يوليو سنية 1973 ينقسل السيسد نور الدين بن نعمون ، القاضي بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة ٠

بموجب قرار مستؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عمام 1393 الموافق 9 يوليو سنحة 1973 ينقسل السيسد زيتوني بوسنان ، القاضي بمحكمة بشار ، بنفس الصفة الي محكمة وهسران •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 حمادي الشانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ينقبل السيسد عبد الحليم شلالي، القاضي بمحكمة أولاد جلال، بنفس الصفة الى محكمة خنشلـــة .

بموجب قرار مستؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافيق 9 يوليو سنسة 1973 ينقيل السيسد أحسن مرداسي ، القاضي بمحكمة خنشلة ، بنفس الصفــة الى محكمة أولاد جــــلال •

مِموجِب قرار مستؤرخ في 9 جمادي الشانيسة عمام 1393 المتوافيق 9 يوليو سنية 1973 ينقسل السيسد مختار بوعبد الله ، القاضي بمحكمة الغزوات ، ينفس الصفة إلى محكمة مغنيسة •

بموجب قرار مسورخ في 9 جمادي الشانيسة عام 1393 الموافيق 9 يوليو سنسة 1973 ينقيل السيسد عبد الرحمن علال ، القاضي بمحكمة القصر ، بنفس الصفسة الى محكمة سوق أهراس ٠

بموجب قسرار مورَّرخ في 2 رجب عمام 1393 المدوافسق 1 غشت سنية 1973 ، ينشدب بصفية مؤقشة السييد أحمد سديري ، نائب رئيس المجلس القضائي بورقله ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 2 رجب عسام 1393 المسوافسق I غشت سنية 1973 ، ينتبدب بصفة مؤقتة السيبد كمال عبد العزيز ، نائب رئيس المجلس القضائي بباتنة ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ٠

بموجب قسرار منؤرخ في 2 رجب عنام 1393 المنوافيق I غشت سنــة 1973 ، ينتـدب بصفـة مـؤقتـة السيـد الشريف دربال ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بتيزى وزو ، ليقوم بمهام النائب العام لدى نفس المجلس

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 جمادي الاولى عـــام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الملحقيان الادارييان للمكاتب العماومية للسكان المعتدل

> ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماء المجاهدين،

س بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غيشت سنة 1969، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصمالح والهيئمات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في 4 ربيسم الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 86 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بالمكاتب العمومية للسكين المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار امتحان لترسيم الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للاعوان المدرجين كمتمرنين فى سلك الملحقين الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء فى نطاق احكام الامر رقم 69 ــ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه الدود

اللاة 3: تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر سنة 1973.

اللاق 4: تودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة الاولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء قبل اول نوفمبر سنة 1973 ويتضمن كل ملف ما يلي:

- \_ طلب للمشاركة في الامتحان،
- ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ل نسخة من قرار الادراج في سلك الملحقين الادارييلين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،
- ـ بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا لقرار.

المادة 5: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المتحان الترسيم، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء،

وتنشر عن طربق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 6: يتضمن امتحان الترسيم الاختبارات الآتية:

# أ) الاختباران الكتابيان:

اختبار عام حول موضوع سياسى واقتصـــادى
 واجتماعى ـ المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2) اختبار خول موضوع ادارى ومالى ــ المدة 4 ساعات، المعامل ٠٤

#### ب) الاختبار الشفوي

مناقشة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التشريسيع والتنظيم اللذين يهمان السكن المعتدل الكراء٠

المادة 7: تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 8: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مسن:

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- ـ مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين او ممثله،
- ـ نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة او ممثله،
  - س نائب مدير التكوين المهنى او ممثله،
    - الاساتذة الممتحنين،
    - ملحقین اداریین مرسمین •

اللَّادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973٠

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخليسة والبنساء الكاتب العسام حسين طيبي الكاتب العسام حسين طيبي يوسف منصور

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العسام محمد العيد دبزي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان سرسيم الكتــاب الاداريين للمكــاتب العمـــومية للسكن المعتدل الكراء

أن وزير الاشغال العمومية والبناء. ووزير الداخلية،

ووزير قدماء المجاهدين،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

 وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غيشت سنة 1969، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وأعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصــالح والهيئـات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر **عا**م 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 85 المؤرخ في 4 ربيــع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 87 المـــؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بالمكاتب العمومية للسكين المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار امتحان لترسيم الكتاب الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للاعوان المدرجين كمتمرنين في سلك الكتاب الأداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء في نطاق احكام الامر رقم 69 ــ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه

المادة 3: تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر

المادة 4: تُودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة الاولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء قبل اول نوفمبر سنة ١١٩٦٦ ويتضمن كل ملف ما يلي :

- طلب للمشاركة في الامتحان،
- ـ ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ـ نسخة من قرار الادراج في سلك الكتاب الادارييــــن للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

المادة 5: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء.

اللَّادة 6: يتضمن امتحان الترسيم الاختبارات الآتية :

# أ) الاختباران الكتابيان:

- اختبار بالفرنسية حول موضوع عام ، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) اختبار حول التشريع وتنظيم المساكن المعتدلـــة

المدة 4 ساعات، المعامل 4٠

### ب) الاختبار الشفوي

مناقشة لمدة 30 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التشريب المالى والمحاسبة العمومية والتنظيم الادارى.

المادة 7: تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى لجنة الامتحان وتنشير في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللدة 8: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
  - مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين او ممثله،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة او ممثله،
  - ـ نائب مدير التكوين المهنى او ممثله،
    - \_ الاساتذة الممتحنين،
    - \_ كاتبين اداريين مرسمين٠

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973٠

عن وزير الاشتغال العمومية عن وزير الداخليـة والبنــاء الكأتب العسام الكاتب العام حسين طيبي يوسف منصور

> عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العسام محمد العيد دبزي

\_ بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان لترسيم الاعـــوان الاداريين للمكــاتب العمــومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

ووزير قدماء المجاهدين،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرّخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 85 المؤرخ فى 4 ربيــع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار امتحان لترسيم الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للاعوان المدرجين كمتمرنين فى سلك الاعوان الاداريين للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء فى نطاق احكام الامر رقم 69 ــ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه اعداده

المادة 3: تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر يوم 13 نوفمبر سنة 1973.

اللادة 4: تودع ملفات الترشيح للامتحان المقرر في المادة الاولى اعلاه، لدى المصالح المركزية لتسيير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء قبل اول نوفمبر سنة 1973 ويتضمن كل ملف ما يلى:

- \_ طلب للمشاركة في الامتحان،
- ورقة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ـ نسخة من قرار الادراج في سلك الاعوان الادارييــــن للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،
- \_ بطاقة للمعلومات معدة حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 5: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المتحان الترسيم ،من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات لدى كل مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء٠

المادة 6: يتضمن امتحان الترسيم الاختبارات الآتية:

#### أ) الاختباران الكتابيان:

- اختبار بالفرنسية حول موضوع عام ،
  المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) يختار المترشح ما بين اختبار حول التشريع المالى والمحاسبة العمومية وبين اختبار حول تشريع العمران

والاشغال العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

#### ب) الاختبار الشيفوي

مناقشة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول التنظيــــم الادارى٠

اللاة 7: تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 8: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مسن :

- ـ مدين الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
  - \_ مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين او ممثله،
- \_ نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة او ممثله،
  - \_ نائب مدير التكوين المهنى او ممثله،
    - \_ الاساتذة الممتحنين،
    - \_ عونین اداریین مرسمین •

الله: 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 10 يونيو سنة 1973٠

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية والبنساء الكاتب العام حسين طيبي يوسف منصور

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العسام محمد العيد دبزي

# وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمسسادى الثانية عسام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقسسة للدخول في سلك المغتشين الرئيسيين للجمارك

ان وزير الماليسة،

ووزير الداخليـة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المسؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفودي التي تهم وضعية الوظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المسؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعبين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المسلورخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبناء على التعليمات رقم 16 /م٠ع/و٠ع/ المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 30 اكتوبن سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقيات الداخلية الاولى المشار اليها في الاحكام الانتقالية للقوانيين الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان المسابقة الاولى للدخسول في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائز.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقيية يد 16.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 ــ 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسييين للجمارك، يمكن ان يتقدم للمسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلام، مفتشو الجمارك المرسمون عند 31 ديسمبر سنة 1968 والمثبتون في نفس التاريخ 4 سنوات خدمة في سلكهم،

المادة 5: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء٠

اللَّادة 6: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبسول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

#### أ ـ الاختبارات الكتابية:

 انشاء ذو طابع عام حول موضوع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

- 2) اختبار في القانون الادارى أو في المالية العمومية يستند فيه الى البرنامج الموجود في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- (3) اختبار في التقنية الجمركية يستند فيه الى البرناميج الموجود في الملحق 2 المرفق بأصل هذا القرار والموضوع تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 4 ساعات، المعامل 6،
- 4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المـــؤرخ
  فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه٠

### ب ـ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مجموع المواد المنصوص عليها في برنامج الاختبارات الكتابية •

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة،

اللاة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها •

اللاة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من اعضاء لجنة المسابقة او من قبل مدرسين من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية، لهذا الغرض.

المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
    - ــ مدير الجمارك او ممثله،
- مهشل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ويجب أن يكون اعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل.

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسييم في سلك مفتشى الجمارك،
- نسخة طبق الاصل المحضر التنصيب في سلك مفتشي الجمارك،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب
   الوطنى•

اللاة 11: يقفل دفتر التسنجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام المسلماع الطلبات.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين رئيسيين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المتمرنين والمحددة بموجبه الاحكام

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

عن وزيس الداخليـة الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامــة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمىسادى الثانية عسام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك مفتشى الجمارك

ان وزير الماليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المسؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 -- 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال. عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المسلودخ فى 6 فى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على التعليمات رقم 16 /م٠ع/و٠ع/ المؤرخة في المستمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 30 اكتوبر سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها في الاحكام الانتقالية للقوانيات الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مفتشي الجميارك المنصوص عليها في الميادة 18 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمسار اليه أعلاه، تجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقــــة بـ 70٠

المادة 4: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء٠

المادة 5: تطبيقاً لاحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، يمكن أن يتقدم للمسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، مراقبو الجمارك بدون تحديد للسن، المثبتون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 ، سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية كمرسمين فى سلكهم٠

اللاة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

#### أ ـ الاختبارات الكتابية:

- انشاء ذو طابع عام حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة فى القائمة الملحقة باصل هذا القرار والموضوعة تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) تحرير وثيقة ادارية او اقتصادية او مالية مع تحليل مسبق لملف او نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- 3) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المـــؤرخ
  فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه٠

#### ب ـ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة فى الاختبارات الكتابية،

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة ·

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها،

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط يد المترشح
  ومرفوق ببطاقة المعلومات المعدة وفقا للنموذج الملحق
  باصل هذا القرار،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى •

اللادة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام ايــــداع الطلبات.

اللادة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 اعسلاه، من:

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
    - مدیر الجمارك او ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممشـــل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل.

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة، من قبل لجنة المسابقة المشار اليها في المادة II اعلاه، وتضبط من قبل وزير المالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973٠

> عن وزيـر الداخليـة الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامــة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عسام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للتعيين فى سلك مراقبى الجمارك

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المسؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المــــؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

\_ وبناء على التعليمات رقم 16 /م٠ع/و٠ع/ المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبناء على رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 30 اكتوبر سنة 1971 والمتضمنة مخالفة استثنائية لتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها في الاحكام الانتقالية للقوانيين الاساسية الخاصة لبعض اسلاك وزارة المالية،

#### یقرران ما یلی :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الجميارك المنصوص عليها في المسادة 18 من المرسوم رقم 68 – 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلام، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء

المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1888 النوافق 30 مايو سنة 1968 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 النوافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، يمكن ان يتقدم للمسابقة الاعــــوان الاداريون بدون تحديد للسن والمثبتون عند 31 ديسمبر سنة 1968 3 سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم.

اللدة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

- I) انشاء في موضوع يتعلق باحدى المواد المذكورة في القائمة الملحقة باصل هذا القرار، المدة 3 ساعـــات، المعامل 3،
- عرير وثيقة ادارية او اقتصادية او مالية مع تحليل مسبق لملف او نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- (3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا الاحكام القرار المسؤرخ
  في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه •

#### ب ــ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهوائي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحدى المواد الموجودة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

اللاق 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها،

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط يد المترشح ومرفوق ببطاقة المعلومات المعدة وفقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار،
- نسخة طبق الاصل لفرار الترسيم في سلك الاعسوان الاداريين،
  - نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى٠

اللاة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام المسابدة الطلبات. ويتم التعليق في مكاتب مديرية الجمارك.

اللاة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 عــــلاه، من :

- مدير الادارة ألعامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
    - مدیر الجمارك او ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
  مراقبي الجمارك

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممشـــل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل

المادة 12: تعد قائمة المترشحين النـــاجحين نهائيا في المسابقة، من قبل لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 11 اعلاه، وتضبط من قبل وزير المالية،

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة، كمراقبين للجمارك متمرنين ضمن السسروط المنصصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ويعينون بمختلف مصالح الجمارك.

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973.

عن وزيسر الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام منه حسين طيبى مدير الادارة العامـة صديق تاوتي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فى فرع السيارات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 89 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيبين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص لسلك رؤساء القطاعات للبريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المـــؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لنعيين رؤساء قطاعات في فرع السيارات •

تجرى الاختبارات يوم 4 نوفمبر سنة 1973 .

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بخمسة (5) .

اللادة 3: تفتح المسابقة لمسيرى الاشتغال في فرع الورشات والتركيبات ، وللاعوان التقنيين في فرع السيارات وللعمال

المهنيين من الصنف الاول التابعين لمصلحة السيسسارات المرسمين في رتبتهم ممن لهم بالتوالي أقدمية دنيا مدتها سنة في الدرجة الثالثة وسنة اقدمية في الدرجة الثالثة وسنة اقدمية في الدرجة الرابعة حتى اول يناير سنة 1973٠

وفضلا عن ذلك يجب على مسيرى الاشغال أن يكونوا بالغين من العمر 45 سنة والاعوان التقنيين والعمال المهنيين 35 سنة على الاكثر بحول أول يناير سنة 1973 •

اللاقه 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز العمر على التوالى خمسين واربعين سنة، وفضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشس سنوات •

اللاة 5: تسمنح زيادات في المنقبط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة الستحريس الوطنى حسسب الشروط المحسدة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: يجب أن يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التاليعة :

- المترشع من طرف المترشع ،
  - 2) شهادة الميلاد ،
  - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة من قرار التعيين في سلك مسيرى الاشغال أو الاعوان التقنيين أو العمال المهنيين من الصنف الاول .
  - 5) اشعار بآخر ترقیة فی الدرجة ،
    - وعند الاقتضاء:
    - 6) بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 7) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات			
		الاختبارات الكتابية :			
		_ تحرير ملخص حول مصلحة			
2	3 س	السيسارات			
2	ُ س 2	_ حساب وجبر			
-	Ι سی	ـ اختبار في اللغة الوطنية			
5	3 س	_ أسئلة مهنيـة			
6	قابلة للتغيير	۔ اختبار تطبیقی مهنی			

اللاة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار ، باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقاط بالنسبة لمجموع الاختبارات الاختبارات المترشح على 150 نقاط بالنسبة لمجموع الاختبارات المترشع المترشع المترشع المترشع المترشع المترشع المترشع المترشع المترسود الاختبارات المترشع المترشع المترشع المترسود المترشع المترشع المترسود المترشع المترشع المترشع المترشع المترسود المترشع المترسود المترسود المترسود المترسود المترشع المترسود ا

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات فى الحساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد التى يحتوى عليها الاختبار التطبيقى على التوالى فى الملحقين الاول والثانى المرفقين بأصل هذا القرار •

اللدة 9: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة أنواع من التمارين:

- الاول: ينقط من صفر الى 8 ويتمثل فى نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- الثانى: ينقط على 6 ويتضمن اسئلة فى القواعد النحوية والمفردات المستعملة،
- الثالث: ينقط على 6 ويتمثل في أسئلة تكون محل تحرير فقرة ·

وكلّ علامة تقلّ عن 4 على 20 تكون مسقطة ١٠

اللادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائم....ة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان تشكل من الموظفين المذكورين أدناه:

- الكاتب العام لوزارة البريد أو ممثله رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الموظفين والمنشبآت الاساسية او ممثله،
  - \_ مدير الادارة العامة أو ممثله م

- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،

مدير المواصلات أو ممثله •

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ٠

اللاة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ·

اللاة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابق ــــة كرؤساء قطاعات متمرنين •

اللاة 14: يكون الناجعون تحت تصرف الادارة ويعينون في أى منصب من المناصب الشباغرة في التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المخصص لهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1393

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان وزير البريد والمواصلات سعيد آيت مسعودان

# اعلانات وبالغات

اعلان للجمهور صادر عن الشركة الوطنية للسكك العديدية الجزائرية

قرر وزير الدولة المكلف بالنقل تعديل النظام التجارى للغمرى (نوفيون سابقا) •

وتفتح هذه المحطة غير المحروسة لكل حركة (مسافرون وبضائع وأمتعة) •

وتدخل هذه الاحكام حيز التنفيذ يوم 15 غشت سنـــة